

الدر المختار

وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية أو قرينة وفهم الشهود المقصود (لا) يصح (بلفظ إجارة) براء أو بزاي (وإعارة ووصية) ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الأقل من المسى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ .
(وألفاظ مصحفة كتجوزت)